

Crowe - د.عبد العزيز حجازى وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

ماك ميلان وودز - مصر
محاسبون قانونيون ومستشارون

صندوق استثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري
ذو العائد اليومى التراكمى
القواعد المالية
عن الفترة المنتهية فى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨
وتقدير مراقبا الحسابات عليها

تقرير مراقبا الحسابات

إلى السادة / حملة وثائق صندوق استثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

تقرير عن القوائم المالية

راجحنا القوائم المالية المرفقة لصندوق استثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري (ذو العائد اليومي التراكمي) والمتمثلة في المركز المالي في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ ، وكذا قوائم الدخل والدخل الشامل والتغيرات النقدية والتغير في صافي أصول الصندوق عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ ، وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئوليّة مدير الاستثمار عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسئوليّة مدير الاستثمار "بلتون لإدارة صناديق الاستثمار" ، فمدير الاستثمار مسؤل عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسئوليّة مدير الاستثمار تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أي تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسوبيّة اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسئوليّة مراقبا الحسابات

تحصر مسؤوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية. وتحتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وتحطيم وإداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أي تحريفات هامة ومؤثرة.

وتتضمن أعمال المراجعة إداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم المهني للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأى على كفاءة الرقابة الداخلية لدى مدير الاستثمار. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة مدير الاستثمار وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية.

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

الرأي

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدلة ووضوح، في جميع جوانبها الهامة، عن المركز المالي لصندوق استثمار البنك العربي التقدي للسيولة بالجنيه المصري (ذو العائد اليومي التراكمي) في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ ، وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية والتغير في صافي أصول الصندوق عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة بإعداد هذه القوائم المالية.

فقرة إيضاحية

مع عدم اعتبار ذلك تحفظاً ، وكما هو وارد بالأيقضاح رقم (١٤) من الأيقضاحات المتنمية للقوائم المالية ، بشأن مدى خضوع وعاء دخل الصندوق للضريبة الأضافية على الدخل الصادر بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ وفقاً لما ورد بالكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر عن رئيس مصلحة الضرائب ، حيث ترى إدارة الصندوق بناء على أراء المستشارين الضريبيين أن وعاء دخل الصندوق معفي في الأصل طبقاً لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، وأنه لا يترتب عليه اخضاع ذات الوعاء لضريبة دخل إضافية ، وفي ضوء ذلك لم يتم الاعتراف بأي التزام محتمل في هذا الشأن في القوائم المالية للصندوق في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ .

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

يمسّك " مدير الاستثمار " حسابات مالية منتظمة للصندوق تتضمن كل ما نص القانون ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بذلك الحسابات.

كما أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وتعديلاتها وكذلك الإرشادات الصادرة عن "الهيئة العامة للرقابة المالية" في هذا الشأن.

القاهرة في: ٦ ديسمبر ٢٠١٨

مراقب الحسابات

د. نبيل أحمد عبد المجيد
رقم القيد في سجل مراقبين حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية (١٦٦)
د. عبد العزيز حجازى وشركاه -
محاسبون قانونيون ومستشارون



محمد عبد الفتى حواس
Mohamed Abd El Fattah Hawas
رقم القيد في سجل مراقبين حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية (٣٦٥)
مالك ميلان وودر - مصر
محاسبون قانونيون ومستشارون
Accountants & Auditors
Milan Wood Egypt

صندوق استثمار البنك العربي النقدي المسولة بالجنيه المصري

ذو العائد اليومي التراكمي

منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

قائمة المركز المالي

في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨

٢٠١٧ ٣١ ٢٠١٨ ٣٠ إيضاح رقم
جنيه مصرى جنيه مصرى

الأصول المتداولة

النقدية بالبنوك

٤٥٣٥	٤١٤٢	
٢٧١٥٨٩٦	٢٦٦٠٤٣١	
٢٢٦٦١٧٠٠٠	١٤٨٤٧٧٠٠٠	(٥)
٢٢٩٣٣٧٤٣١	١٥١١٤١٥٧٣	

حسابات جارية بالبنوك

مبالغ محبنة تحت حساب مصروفات الدعاية والإعلان

ودائع لأجل بالبنوك

اجمالي النقدية بالبنوك

استثمارات متداولة في أوراق مالية

١٠٠ ١٢٧ ٥٥٥	٢٠٦ ٣٥٢ ١٨١	(٦)(٩/٣)
--	١١ ٤٦٨ ٧٠٣	(٧)(٤/٣)
١٠٠ ١٢٧ ٥٥٥	٢١٧ ٨٢٠ ٨٨٤	

أذون الخزانة بالصافي

استثمارات في سندات شركات

اجمالي الاستثمارات المتداولة في الأوراق مالية

مدينون وأرصدة مدينة أخرى

فوازد مستحقة عن ودائع لأجل

أرصدة مدينة أخرى

اجمالي المدينون والأرصدة المدينة الأخرى

اجمالي الأصول المتداولة

٥ ٢٥١ ٩٤٠	٨ ٣٨٩ ٧٥٣	
--	١ ٢٠٣ ٩٥٩	(٨)
٥ ٢٥١ ٩٤٠	٩ ٥٩٣ ٧١٢	

٣٣٤ ٧١٦ ٩٢٦	٣٧٨ ٥٥٦ ١٦٩	
-------------	-------------	--

الالتزامات المتداولة

حسابات دائنة متعددة

أذاب وعمولات مستحقة

اجمالي الالتزامات المتداولة

صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق

عدد الوثائق القائمة

نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق

٣ ١٤٨ ٦٦٨	٣ ٠١٦ ٦٦٨	(٩)
٢٤٨ ٦٩٤	٢٦٧ ٦٩٣	(١٠)
٣ ٣٩٧ ٣٦٢	٣ ٢٨٤ ٣٦١	
٣٣١ ٣١٩ ٥٦٤	٣٧٥ ٢٧١ ٨٠٨	
١٥ ٥٣١ ٥٢٥	١٥ ٨٥٣ ٥٩٦	
٢١.٣٣	٢٣.٦٧	(١٢-٣)

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزء لا يتجزأ من العوائم المالية وتترافق معها.

تقرير مراقباً الحسابات مرافق.

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

البنك العربي

مذكرة استئجار البنك العربي للسيولة بالبنية المصرية

للمطالع العاشر المركب
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٩٢ لسنة ١٩٩٢

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٢

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١١

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٨

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٦

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٩٩

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٩٨

صندوق استثمار البنك العربي المقدى للمسؤولية بالجنيه المصري

ذو العائد البيومي التراكمي

منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

قائمة الدخل الشامل

عن التشغيل الشهري في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨

عن فترة الثلاثة أشهر المنتهية في

٢٠١٧ سبتمبر ٣٠ جنية مصرى

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في

٢٠١٨ سبتمبر ٣٠ جنية مصرى

صافي أرباح الفترة	١٣ ٢٣٢ ٤١٣	١٢ ٣٧٠ ٩٩٦	٣٦ ٣١٤ ٢٤١
بنود الدخل الشامل الآخر	—	—	—
إجمالي الدخل الشامل عن الفترة	<u>٣٦ ٣١٤ ٢٤١</u>	<u>٣٤ ٩١١ ٩٦٩</u>	<u>١٢ ٣٧٠ ٩٩٦</u>
	<u>١٣ ٢٣٢ ٤١٣</u>	<u>١٣ ٢٣٢ ٤١٣</u>	<u>١٣ ٢٣٢ ٤١٣</u>

الإيدادات المرفقة تتضمن جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.
تقدير مراقباً المسابات مرافق.

صندوق استثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري

ذو العائد اليومي التراكمي

منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

قائمة التغير في صافي أصول الصندوق

عن التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨

٢٠١٧ سبتمبر ٣٠	٢٠١٨ سبتمبر ٣٠
جنيه مصرى	جنيه مصرى
٣٦٣ ٣٤٩ ٥٥٩	٣٣١ ٣١٩ ٥٦٤
٢٤٤ ١٢٣ ٧١٤	٢٦٠ ٨١١ ٢٠٤
(٣١٥ ٥٥٧ ٧٤٠)	(٢٥٣ ١٧٣ ٢٠١)
٣٤ ٩١١ ٩٦٩	٣٦ ٣١٤ ٢٤١
٣٢٦ ٨٢٧ ٥٠٢	٣٧٥ ٢٧١ ٨٠٨

صافي أصول الصندوق في بداية الفترة المالية
المحصل من إصدار وثائق الاستثمار خلال الفترة
(المدفوع) في استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة
الزيادة في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق
صافي اصول الصندوق لحملة الوثائق في نهاية الفترة المالية

الإيضاحات المرفقة جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.
تقرير مراقباً الحسابات مرافق.

صندوق استثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري

في العائد اليومي التراكمي

منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

قائمة التدفقات النقدية

عن التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨

٢٠١٧ ٣٠ جنيه مصرى	٢٠١٨ ٣٠ جنيه مصرى	إيضاح رقم	التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
٣٤٩١١٩٦٩	٣٦٣١٤٢٤١		الزيادة في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق
<u>٣٤٩١١٩٦٩</u>	<u>٣٦٣١٤٢٤١</u>		أرباح التشغيل قبل التغير في الأصول والإلتزامات
(٨٥٠٠٠٠٠)	٦٥٠٠٠٠٠	(٥)	النقص (الزيادة) في ودائع لأجل (استحقاق أكثر من ٩٢ يوم)
١١٩٤٧٤٢٦	(٨٤٥٢٦٥٩٩)	(٦)	(الزيادة) النقص في استثمارات في أدون الخزانة
٨٧٤٦٢١٨	(١١٤٦٨٧٠٣)	(٧)	(الزيادة) النقص في استثمارات في سندات شركات
١٧٥١١٤	(٤٣٤١٧٧٢)		(الزيادة) النقص في المدينون والأرصدة المدينة الأخرى
١٠١٥٣٧	(٧٦٥٣٥)	(٩)	(النقص) الزيادة في حسابات دائنة متعددة
(٣١١١٨)	١٨٩٩٩	(١٠)	الزيادة (النقص) في أتعاب وعمولات مستحقة
<u>(٢٩١٤٨٨٥٤)</u>	<u>٩١٩٦٣١</u>	(١)	صافي التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدم في) أنشطة التشغيل

٢٤٤١٢٣٧١٤	٢٦٠٨١١٢٠٤	التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
(٣١٥٥٥٧٧٤٠)	(٢٥٣١٧٣٢٠١)	المحصل من إصدار وثائق الاستثمار
(٧١٤٣٤٠٢٦)	٧٦٣٨٠٠٣	المدفوع في استرداد وثائق الاستثمار
(١٠٠٥٨٢٨٨٠)	٨٥٥٧٦٣٤	صافي التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدم في) أنشطة التمويل
٢٠٥٤٤٣٥٥٠	١٠٣١٢١٥٣٥	صافي التغير في التقلية وما في حكمها خلال الفترة المالية *
<u>١٠٤٨٦٠٦٧٠</u>	<u>١١١٦٧٩١٦٩</u>	النقدية وما في حكمها في بداية الفترة المالية *
٣٧٤٥	٤١٤٢	النقدية وما في حكمها في نهاية الفترة المالية *
٨٩٠٨٤٠٠٠	٨٩٩٧٧٠٠٠	ويتمثل رصيد النقدية وما في حكمها فيما يلى:
١٥٧٧٢٩٢٥	٢١٦٩٨٠٢٧	حسابات جارية بالبنوك
<u>١٠٤٨٦٠٦٧٠</u>	<u>١١١٦٧٩١٦٩</u>	ودائع لأجل (استحقاق أقل من ٩٢ يوم)

* تم استبعاد المبالغ المجنحة تحت حساب الدعاية والإعلان نظير الحملات الترويجية للصندوق (طرف البنك المؤسس) من رصيد النقدية وما في حكمها ، والتي بلغت مبلغ ٤٣١ ٦٦٠ ٢ جنية مصرى في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ ، كما تم استبعاد مبلغ ٣٣ ٢٧٢٣ جنية مصرى في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧ .

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

تقرير مراقباً الحسابات مرافق.

صندوق استثمار البنك العربي للسيولة بالجنيه المصري

ذو العائد اليومي التراكمي

(منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢)

الإضاحات المتممة للقواعد المالية

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨

١- نبذة عن الصندوق

أنشأ البنك العربي - فرع شركة مساهمة عامة محدودة - صندوق استثمار البنك العربي النقيدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي كأحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك بموجب الترخيص رقم ٥٥٧ الصادر من الهيئة العامة لسوق المال في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩ وذلك وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتهته التنفيذية.

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق فيها أموال هو التي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

وافقت الهيئة العامة للرقابة المالية للبنك بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩ - تاريخ الترخيص - على إصدار عدد ١٠ مليون وثيقة عند الافتتاح الأولي للصندوق وبلغت القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصرى عند الافتتاح، خصص للبنك العربي ٥٠ ألف وثيقة بنسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق التي أصدرها الصندوق عند الافتتاح، ولا يجوز للبنك العربي استرداد قيمة هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق وقد بلغ عدد وثائق الاستثمار عند الافتتاح الفعلي والتخصيص عدد ٧١٣٨٩٤ وثيقة هذا وقد تم موافقة الهيئة على هذه الزيادة حيث انه يجوز زيادة حجم الصندوق أو تخفيضه مع مراعاة زيادة وتخفيف حجم مساهمة البنك العربي مع كل زيادة وتخفيف في حجم الصندوق بما يتماشى مع أحكام المادة رقم (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والتي تنص على أنه لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥٠ ضعف رأس المال الذي يجب ألا يقل عن ٥ مليون جنيه مصرى و٢٪ من الوثائق المصدرة أيهما أكثر . وقد بلغت الوثائق التي يمتلكها البنك العربي عدد ٦٢٤٠٦٩ وثيقة في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ بقيمة استردادية بلغت ٤٧٥ ٧٦٥ ١٤ جنيه مصرى والتي تمثل ٣٪٩٤ من عدد الوثائق القائمة في ذات التاريخ.

يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكيل عنه قانونا) استرداد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار حتى الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر من كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع الجهة المؤسسة (البنك العربي) ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكيل عنه قانونا لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد.

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تتضمن من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

- ٤ - إطار العرض

تم إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وأحكام ونصوص القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية ونشرة الاقتتاب الخاصة بالصندوق، وتطلب معايير المحاسبة المصرية الرجوع إلى المعايير الدولية للتقارير المالية بالنسبة للأحداث والمعاملات التي لم يصدر بشأنها معيار محاسبة مصرى أو متطلبات قانونية توضح كيفية معالجتها.

٣ - أهم السياسات المحاسبية

١/ التغيرات في السياسات المحاسبية والإفصاحات

بتاريخ ٩ يوليو ٢٠١٥ صدر قرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لعام ٢٠١٥ حيث تقرر أن يحل الاصدار الجديد من معايير المحاسبة المصري محل معايير المحاسبة المصرية السابقة لأعداد وعرض القوائم المالية ، وتم الغاء تطبيق معايير المحاسبة المصرية السابقة الصادره بالقرار الوزاري رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ليكون سارى المفعول اعتبارا من اليوم الاول من شهر يناير ٢٠١٦ ، وسوف يطبق على الشركات التي تبدأ السنة المالية لها فى أو بعد ذلك التاريخ.

بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٦ صدر قرار وزير الاستثمار رقم (٥٣) لعام ٢٠١٦ حيث يضاف الى معايير المحاسبة المصرية المعدله معيار المحاسبة المصري رقم (٤٦) بأحكام المرحلة الانتقالية لبعض معايير المحاسبة المعدله. وتم نشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره . فيما يتعلق بمعايير التي لم يصدر لها أحكام انتقالية ، قد قررت الاداره تطبيق متطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٥) المعدل " السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والخطاء "

٢/٣ أسس اعداد القوائم المالية

أ- الالتزام بمعايير المحاسبة والقوانين

يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح السارية.

تم إعداد القوائم المالية من قبل مدير الاستثمار ، وإعتمادها من قبل لجنة الإشراف بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٨

أ- أسس القياس

تثبت الأصول والالتزامات المالية التي تقيم من خلال الأرباح والخسائر بقائمة الدخل بالقيمة العادلة وبالنسبة

لباقي الأصول والالتزامات المالية يتم تقييمها بطريقة التكفة المستهلكة أو التكفة.

ب- عملة التعامل وعملة العرض

يتم عرض القوائم المالية بالجنيه المصري والذي يمثل عملة التعامل للصندوق.

ج- استخدام التقديرات والحكم الشخصي

يتطلب إعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية قيام إدارة الصندوق باستخدام الحكم الشخصي والتقدیرات والافتراضات التي تؤثر على السياسات المحاسبية المطبقة، وكذا التقدیرات المتعلقة بقيم الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات، وتعتمد تلك التقدیرات والافتراضات على الخبرة التاريخية وكذلك على عوامل أخرى متعددة تعتبر مناسبة في ضوء الظروف المحيطة، وقد تختلف النتائج التي يتم تقدیرها على أساس الحكم الشخصي لقيم الأصول والالتزامات المالية عن النتائج الفعلية لتلك الأصول والالتزامات، ويتم مراجعة تلك التقدیرات بصفة دورية وتثبت التغييرات الناتجة عن مراجعة التقدیرات في الفترة التي يحدث فيها التغير في تلك التقدیرات.

٣/٣ تقييم المعاملات بالعملات الأجنبية

- تمسك حسابات الصندوق بالجنيه المصري، ويتم إثبات المعاملات الأجنبية بالدفاتر على أساس السعر السائد (المعلن في البنك العربي) للعملات الأجنبية وقت إثبات المعاملة، ويتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالمعاملات الأجنبية في تاريخ القوائم المالية على أساس السعر السائد (المعلن في البنك العربي) للعملات الأجنبية في ذلك التاريخ، وتدرج الفروق الناتجة عن إعادة التقييم بقائمة الدخل.
- يتم الاعتراف بأرباح وخسائر فروق العملة الناتجة عن تقييم الأصول والالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر ضمن التغيرات الأخرى في القيمة العادلة، ويتم الاعتراف بصافي أرباح أو خسائر فروق العملة للأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بخلاف الأصول والالتزامات السابق تصنيفها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر في بند مستقل بقائمة الدخل.

٤/٣ الأدوات المالية

أ- التقويب

تتضمن الأصول والالتزامات المالية التي تقيم من خلال الأرباح والخسائر بالقيمة العادلة ما يلي:

- الأدوات المالية المحافظ بها بغرض الاتجار، والالتزامات قصيرة الأجل الناتجة عن بيع أدوات مالية.
- الأدوات المالية التي تم تصنيفها عند الاعتراف الأولى كأدوات مالية يتم تقييمها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

ب- الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

يمتلك الصندوق مجموعة متنوعة من الأدوات المالية طبقاً لما تقتضيه سياسة إدارة الاستثمارات الخاصة بالصندوق.

تنطوي أنشطة الصندوق على مخاطر متنوعة تتعلق بالأدوات المالية المملوكة للصندوق والأسواق التي يستثمر فيها. وتمثل أهم أنواع المخاطر المالية التي قد يتعرض لها الصندوق في خطر السوق وخطر الائتمان وخطر السيولة.

يقوم مدير الاستثمار بتحديد أوجه توظيف استثمارات الصندوق وذلك عن طريق توزيع الأصول بالطريقة التي تمكنه من تحقيق أهداف الاستثمار.

ويقوم مدير الاستثمار بمراقبة ومتابعة أية انحرافات في التوظيفات الفعلية للأصول أو في محفظة الاستثمارات بما كان مستهدفاً.

أنواع الأصول والالتزامات المالية

٢٠١٧ دسمبر ٣١ جنية مصرى	٢٠١٨ سبتمبر ٣٠ جنية مصرى	بيان	<u>أصول مالية</u>
١٠٠ ١٢٧ ٥٥٥	٢٠٦ ٣٥٢ ١٨١		إسثمارات في أدون خزانة
--	١١ ٤٦٨ ٧٠٣		إسثمارات في سندات شركات
٢ ٧٢٠ ٤٣١	٢ ٦٦٤ ٥٧٣		نقية لدى البنوك
٢٢٦ ٦١٧ ٠٠٠	١٤٧ ٤٧٧ ٠٠٠		ودائع لأجل بالبنوك
٥ ٢٥١ ٩٤٠	٩ ٥٩٣ ٧١٢		أصول مالية أخرى
			<u>الالتزامات مالية</u>
٣ ٣٩٧ ٣٦٢	٣ ٢٨٤ ٣٦١		التزامات مالية أخرى

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالتالي:

- مخاطر منتظمة

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية. وبما إن الصندوق نقي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأدون الخزانة الحكومية.

- مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الاستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف أية جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.

وفي ما يلي أهم المخاطر المتعلقة بذلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها مدير الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

- المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أدون الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة أساساً على أدون الخزانة) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتوزيع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

- اختبار حساسية تغير سعر الفائدة

يوضح الجدول التالي حساسية قائمة الدخل للتغيرات المحتملة في أسعار الفوائد بشكل معقول بمقدار ١٠٠ نقطة (٣٠ نقطة لسنة المقارنة) على أساس مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة ، تتمثل حساسية قائمة الدخل في تأثير التغيرات المفترضة في أسعار الفوائد لفترة واحدة على أساس المعدل المتغير للأصول المالية المحافظ بها في تاريخ القوائم المالية.

الربح نقطة بمقدار ٣٠٠ - أساس	الربح نقطة بمقدار ١٠٠ - أساس	الخسارة نقطة بمقدار ٣٠٠ + أساس	الخسارة نقطة بمقدار ١٠٠ + أساس
٢٠١٧ ٣١ ديسمبر	٢٠١٨ ٣٠ سبتمبر	٢٠١٧ ٣١ ديسمبر	٢٠١٨ ٣٠ سبتمبر
١٢٠٤ ٥٤٦	٨٧٠ ٣٤٤	(١٢٠٤ ٥٤٦)	(٨٧٠ ٣٤٤) جنية مصرى

- مخاطر الائتمان (عدم السداد):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها أو عدم قدرة أي من طرف اتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الائتمان. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر الاستثمار في السندات على السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية بالإضافة إلى إن الاستثمار في اتفاقيات إعادة الشراء يتم مع أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري. كما أن الاستثمار في سندات شركات مقصورة على الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من الهيئة.

- مخاطر السوق:

يشتمل خطر السوق على كل من الخسائر والأرباح المحتملة، كما يتضمن خطر العملات الأجنبية، وخطر سعر الفائدة، كذلك خطر سعر السوق.

وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار باتباع سياسة استثمارية تهدف إلى تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على الأدوات المالية التي تسمح بها نشرة الاكتتاب واستخدام أساليب التحليلات الفنية المناسبة لكل أداة من الأدوات المالية لاتخاذ قرار الاستثمار بالإضافة إلى:

- الاحتياط بنسبة لا تجاوز ٩٥% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي.

- امكانية الاستثمار حتى ١٠٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أدون الخزانة المصرية.

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن ٤٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات أدوات الدين الأخرى والمتوسطة والطويلة الأجل (مجتمعين) عن ٤٩% من الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك وفقاً لمحضر حملة الوثائق بتاريخ

٢٥ مارس ٢٠١٥ .

- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الأئتمانى لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالأوضاع بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن اي تغير فى التقييم الأئتمانى للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ .

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء الودائع والسنادات وشهادات الاذخار(مجتمعين) طرف اى جهة بخلاف الحكومية أو قطاع الأعمال العام بنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠٪ من أموال الصندوق.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السنادات الصادرة عن مجموعة مربطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.
- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن ٢٠٪ من أمواله وبما لا يجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق مستثمر فيه. وفي جميع الحالات لا يجوز الاستثمار في الصناديق التي يديرها مدير الاستثمار أو تلك التي يشارك في إدارتها كما لا يجوز الاستثمار في الصناديق التي ينشئها أو يساهم فيها البنك.
- لا يجوز للصندوق تملك اى أصل في اى كيان قانوني تكون مسؤولية الشركاء فيها غير محدودة.
- لا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق عن ١٣ شهرًا (ثلاثة عشر).
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق ١٥٠ يوماً (مائة وخمسين) يوماً.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في اى إصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

مخاطر السيولة:

أولاً : مخاطر عدم تسليم الأستثمارات :

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى التقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه. وحيث إن الصندوق نفدي لذا يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزانة والسنادات الحكومية، والاحتفاظ بمبالغ نقية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي المصري طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في نشرة اكتتاب الصندوق. كما يتلقى مدير استثمار الصندوق بأحكام قرار وزير الاستثمار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمتعلق بألا يزيد الحد الأقصى لاستثمارات الصندوق عن ١٣ شهرًا بالإضافة إلى إتباع سياسة تنويع الإستثمارات، وفيما يلي بيان بتوزيع استحقاق التزامات الصندوق :-

بيان	٢٠١٨ سبتمبر	أقل من سنة	جنيه مصرى	من سنتين إلى ٥ سنوات	جنيه مصرى	أكثر من ٥ سنوات	جنيه مصرى
الالتزامات المتداولة	٣٢٨٤٣٦١	٦٢٣٩٣٠	٢٦٦٠٤٣١	--	--	١١٨٣٥٥٤٧	
	٣٧٥٢٧١٨٠٨	٣٦٣٤٣٦٢٦	--				
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق	٣٣٩٧٣٦٢	٦٨١٤٦٦	٢٧١٥٨٩٦	--	--	١٠٦٦٦٠٣٥	
	٣٣١٣١٩٥٦٤	٣٢٠٦٥٣٥٢٩	--				

- ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر السيولة عن طريق الاستثمار في أدوات حقوق الملكية وأدوات دين قصيرة الأجل يمكن تحويلها إلى نقدية خلال أقل من سنة في تاريخ إعداد القوائم المالية كما هو موضح بالجدول التالي :

بيان	٣٠ سبتمبر ٢٠١٨	أذون الخزانة (بالصافي)	النوع
	أقل من ٣ شهور جنية مصرى	من ٣ إلى ٦ شهور جنية مصرى	من ٦ شهور إلى ١٢ شهور جنية مصرى
إسثمارات في سندات شركات	٢٠٦ ٣٥٢ ١٨١	٧٠ ٥٨٠ ١١٣	٨١ ٤٧٤ ٧٤٣
	--	--	١١ ٤٦٨ ٧٠٣
	٢١٧ ٨٢٠ ٨٨٤	٧٠ ٥٨٠ ١١٣	٨١ ٤٧٤ ٧٤٣
			٦٥ ٧٦٦ ٠٤٨

بيان	٢٠١٧ ديسمبر ٣١	أذون الخزانة (بالصافي)	النوع
	أقل من ٣ شهور جنية مصرى	من ٣ إلى ٦ شهور جنية مصرى	من ٦ شهور إلى ١٢ شهور جنية مصرى
	٣٠ ٥١٩ ٤٨١	٤٣ ٠٦٢ ٥٧٧	٢٦ ٥٤٥ ٤٩٧
	٣٠ ٥١٩ ٤٨١	٤٣ ٠٦٢ ٥٧٧	٢٦ ٥٤٥ ٤٩٧

ثانياً : شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد :

- يحظر الاقتراض الا لمواجهة طلبات الاسترداد .
- أن لا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهراً .
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة في السوق .
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الأشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسبييل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية اخرى .

- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توزيع استثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

- مخاطر الاستدعاء أو السداد المعدل:

هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء المعجل حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتتجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتطلب الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

- مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة وذرية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يقادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. ويتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

أ- قياس الأصول والالتزامات المالية

- القياس الأولي:

يتم قياس الأصول والالتزامات المالية عند الاعتراف الأولى بالقيمة العادلة (سعر المعاملة) وبالنسبة للأصول والالتزامات المالية التي لا يتم قياسها على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، تضاف تكفة المعاملة المرتبطة مباشرة باقتناص الأصول المالية أو إصدار الالتزامات المالية إلى قيم تلك الأصول والالتزامات.

- القياس اللاحق:

- الأصول المالية المتمثلة في أذون الخزانة وشهادات الأدخار والأرصدة المستحقة على السمسرة يتم قياسها لاحقاً بالتكلفة المستهلكة (نظراً لعدم اختلافها جوهرياً مع القيمة السوقية) وذلك باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي مخصوصاً منها خسائر الأضمحلال في قيمة تلك الأصول إن وجدت.
- الالتزامات المالية التي لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر فتقاس بالتكلفة المستهلكة باستخدام معدل الفائدة الفعلي، بينما يتم قياس وثائق الصندوق القابلة للاسترداد بالقيمة الإستردادية والتي تمثل حقوق حملة الوثائق في صافي أصول الصندوق في تاريخ الاسترداد.

- قياس السنادات:

- يتم قياس السنادات والتي لا يجاوز تاريخ استحقاقها فترة ثلاثة عشر شهراً من تاريخ الاحتفاظ بالتكلفة المستهلكة وذلك وفقاً للموافقة الواردة من الهيئة العامة للرقابة المالية لمدير الاستثمار في هذا الشأن.

٥/٣ قياس القيمة العادلة

- يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية على أساس القيمة السوقية للأداة المالية أو لأدوات مالية مماثلة في تاريخ القوائم المالية بدون خصم أي تكاليف بيع مستقبلية مقدرة . يتم تحديد قيم الأصول المالية بأسعار الشراء الحالية لتلك الأصول، بينما يتم تحديد قيمة الالتزامات المالية بالأسعار الحالية التي يمكن أن تسوى بها تلك الالتزامات.
- في حالة عدم وجود سوق نشطة لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية فإنه يتم تقدير القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم المختلفة مع الأخذ في الاعتبار أسعار المعاملات التي تمت مؤخراً، والاسترشاد بالقيمة العادلة الحالية للأدوات الأخرى المشابهة بصورة جوهريه مثل أسلوب التدفقات النقدية المخصومة أو أي طريقة أخرى للتقييم ينتج عنها أسعار مشابهة للسوق يمكن الاعتماد عليها.

- عند استخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصومة كأسلوب للتقييم فإنه يتم تقدير التدفقات النقدية المستقبلية على أساس أفضل تقييرات للإدارة. ويتم تحديد معدل الخصم المستخدم في ضوء السعر السائد في السوق في تاريخ القوائم المالية للأدوات المالية المشابهة من حيث طبيعتها وشروطها.

يتم قياس الاستثمارات في وثائق صناديق الاستثمار في وثائق صناديق الاستثمار الأخرى الغير مقيدة في البورصة يتم قياسها على أساس نصيب الوثيقة في قيمة صافي أصول تلك الصناديق المعتمدة من مديرى الاستثمار.

يتم قياس الاستثمارات في سندات تم شرائها عند الاكتتاب الأولى باستخدام سعر المعاملة وتتبع ذات طريقة التقييم بالنسبة للسندات المشتراء من سوق الأوراق المالية بقيمة تزيد أو تقل عن القيمة الاسمية مع مراعاة تخفيض التكالفة بقيمة العوائد عن الفترة السابقة لتاريخ الشراء.

وفي حالة حدوث تدهور في القيمة العادلة عن القيمة الدفترية لكل سند يتم تعديل القيمة الدفترية به وتحمليه على قائمة الدخل على أنه في حالة حدوث إرتفاع في القيمة العادلة يتم اضافته إلى قائمه الدخل في حدود ماسبق تحميلاه على قوائم الدخل عن فترات ماليه سابقه. ويجري تصنيف جميع الأصول والالتزامات التي تقاس قيمتها العادله او يجري الافصاح عنها فى القوائم المالية ضمن تسلسل القيمه العادله بناءا على اعلى مستوى الذى يعد جوهريا لقياس القيمه العادله ككل وذلك كما يلى :

- المستوى الأول

قياس القيمه العادله باستخدام اسعار التداول (غير المعدله) لأصول او التزامات مطابقا تمام فى أسواق نشطة .

- المستوى الثاني

قياس القيمه العادله باستخدام مدخلات غير اسعار التداول الوارده فى المستوى الاول ولكن يمكن ملاحظتها للاصل او الالتزام بشكل مباشر (أى الاسعار) او غير مباشر (أى المستمد من الاسعار) .

- المستوى الثالث

قياس القيمه العادله باستخدام أساليب التقييم التي تتضمن مدخلات الاصل او الالتزام لا تستند لبيانات سوق يمكن ملاحظتها (بيانات لا يمكن ملاحظتها) .

أسلوب عرض عمليات شراء أدون الخزانة مع الالتزام بإعادة البيع

تدرج عمليات شراء أدون الخزانة مع الالتزام بإعادة البيع وأدون الخزانة بالقوائم المالية بالتكلفة مضافة إليها العائد المستحق خلال السنة من تاريخ الشراء وحتى تاريخ القوائم المالية ويتم إدراج العائد الخاص بتلك العمليات بقائمة الدخل ضمن بند عائد دائنة - عائد الاستثمار في أدون الخزانة.

٦/٣ اضمحلال قيم الأصول

- يتم مراجعة القيمة الدفترية للأصول المالية المثبتة بالتكلفة أو التكالفة المستهلكة عند إعداد القوائم المالية لتحديد مدى وجود مؤشرات على اضمحلال قيم تلك الأصول. وفي حالة وجود دليل على مثل هذا الاضمحلال فيتم إثبات الخسارة فوراً وتحمليها على قائمة الدخل ويتم تحديد مقدار تلك الخسارة بالفرق بين

النكلفة الدفترية للأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية مخصومة على أساس سعر الفائدة الفعلى.

- إذا ما ثبتت خلال الفترات المالية التالية إن خسائر الأضمحلال المتعلقة بالأصول المالية أدوات الدين - والتي تم الاعتراف بها قد انخفضت وأنه يمكن ربط هذا الانخفاض بموضوعية بحدث وقع بعد الاعتراف بخسائر الأضمحلال فإنه يتم رد خسائر الأضمحلال التي سبق الاعتراف بها أو جزء منها بقائمة الدخل.
- ألا تتعذر القيمة الدفترية المزادة نتيجة رد الخسارة الدفترية السابق تخفيضها مالم يتم الاعتراف بخسائر أضمحلال القيمة.

٧/٣ الاستبعاد من الدفاتر

- يتم استبعاد الأصول المالية عند انتهاء الحقوق التعاقدية التي يحق بموجبها الحصول على التدفقات النقدية من الأصول المالية.
- يتم استبعاد الالتزامات المالية عند سداد أو انتهاء أو الإعفاء من الالتزام المحدد في العقد المنشئ له.

٨/٣ النقدية وما في حكمها

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة، ولغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية تتضمن النقدية وما في حكمها الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك التي تستحق في خلال ثلاثة أشهر، وكذا الاستثمارات المالية قصيرة الأجل عالية السيولة والتي يسهل تحويلها إلى كمية محددة من النقدية دون التعرض لمخاطر هامة قد تنشأ لحدوث أي تغير في القيمة و/ أو يتم الاحتفاظ بها بغرض مقابلة الالتزامات المالية قصيرة الأجل وليس لغرض الاستثمار أو أي أغراض أخرى.

٩/٣ أذون الخزانة

تقيم أذون الخزانة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقديم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

١٠/٣ الاعتراف بالإيراد

- يتم إثبات العائد على الاستثمارات ذات العائد (أدوات دين) طبقاً لمبدأ الاستحقاق على أساس التوزيع الزمني النسبي مأخوذاً في الاعتبار أصل المبلغ القائم ومعدل الفائدة الفعلى المطبق على مدار الفترة حتى تاريخ الاستحقاق.
- تتضمن الفوائد استهلاك خصم أو علاوة الإصدار والتکاليف المرتبطة مباشرة باقتاء أو إصدار الأدلة المالية، ويثبت العائد بالإجمالي مخصوصاً منه ضرائب خصم المنبع إن وجدت.
- تم الاعتراف بالعائد على الاستثمارات في وثائق صناديق استثمار أخرى بقائمة الدخل في تاريخ صدور الحق لحملة الوثائق في استلام تلك العائد.

١١/٣ المصروفات

يتم الاعتراف بجميع المصروفات بما فيها أتعاب الإدارة، ومصروفات الحفظ ومصاريف التشغيل الأخرى على أساس الاستحقاق مع تقديم الخدمة التي تستحق عنها تلك الأتعاب والعمولات والرسوم.

١٢/٣ وثائق الصناديق القابلة للاسترداد

- تمنح وثائق الصندوق القابلة للاسترداد حملة الوثائق الحق في استرداد الوثائق المملوكة لهم والحصول على قيمة تلك الوثائق نقداً وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في تاريخ الاسترداد.

- تقوم إدارة الصندوق بتصنيف الأداة او مكوناتها كأصل مالي أو التزام مالي أو اداة حقوق ملكية وفقا لجوهر الأتفاق التعاقدى .
- تتضمن الأدوات المحمله بحق اعادة البيع التزام تعاقدي علي المصدر لأعادة شراء أو استهلاك الأداة مقابل نقدية أو اصل مالي اخر في حالة ممارسة الحق وتتوب الأداة التي تتضمن مثل هذا الالتزام كأدلة حقوق ملكية اذا توافرت فيها كل السمات التالية :
 - * أن تعطي الأداة الحق لحاميها في حصة تتناسب مع مساهمته من صافي اصول المنشاة في حالة تصفية المنشأة
 - * أن تكون الأداة في مستوى ادنى فيما يتعلق بالحقوق المترتبة علي صافي اصول المنشاة عند التصفية وفيما يتعلق بالأولوية في السداد من ايه ادوات مالية اخرى .
 - * أن تكون كل الأدوات المالية التي تقع في ذلك المستوى الأدنى المذكور اعلاه انها خصائص مماثلة .
 - * أن لا تتضمن تلك الأداة اي خصائص اخر قد تتطلب تبويبيها كالالتزام بخلاف تضمنها التزام تعاقديا يوجب علي المنشأة اعادة شراء او استرداد تلك الأداة مقابل نقدية او اي اصل مالي اخر .
 - * أن تكون التدفقات النقدية المتوقعة من تلك الأداة تترب بشكل جوهري علي الأرباح او الخسائر والتغير في صافي الأصول المعترف بها او القيمة العادلة لصافي اصول المنشأة المعترف بها وغير المعترف بها علي مدار عمر الأداة .
- وحيث ان وثائق الصندوق القابلة للأسترداد تتطبق عليها جميع السمات الواردة فلذلك فأنها تصنف كأدلة حقوق الملكية والقيمة الأستردادية لهذه الوثائق تعادل صافي اصول الصندوق (إجمالي حقوق ملكية الصندوق).

١٣/٣ أتعاب مدير الاستثمار

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٢٥٪ (اثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافي اصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٤/٣ عمولات ادارية للجهة المؤسسة

تقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية وحفظ بواقع ٤٠٪ (أربعة في الألف) سنوياً من صافي اصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٥/٣ رسوم الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠٠٥٪ (نصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع كل ثلاثة شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٦/٣ أتعاب شركة خدمات الإدارة

تقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠٠٢٪ (اثنين في العشرة الاف) سنوياً من صافي اصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٧/٣ أتعاب تسويقية للصندوق

تقاضى الجهة المؤسسة عمولات تسويقية بواقع ١٠,١ % (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقباً حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٨/٣ مصاريف أخرى

يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الإشراف بمبلغ ٤٠ الف جنية سنوياً.

٤ - المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

مدير الاستثمار

- تتضمن المصروفات مبلغ ٤٦٢ ٦٥٣ جنيه مصرى (مقابل مبلغ ٥٣٧ ٦٢٨ جنيه مصرى عن فترة التسعة أشهر المنتهية فى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧) تمثل أتعاب مدير الاستثمار محسوبة طبقاً لعقد الإدارة المبرم بين البنك العربي وشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وذلك طبقاً لنشرة الاكتتاب (طبقاً لما ورد بالإيضاح رقم ١٣-٣).

البنك العربي (الجهة المؤسسة)

- لم تتضمن المصروفات رسوم حفظ للجهة المؤسسة (مقابل مبلغ ١٩٩٨ جنيه مصرى عن فترة التسعة أشهر المنتهية فى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧) تمثل رسوم الحفظ لدى البنك العربي محسوبة طبقاً للعقد المبرم بين البنك العربي وشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وذلك طبقاً لنشرة الاكتتاب (طبقاً لما ورد بإيضاح رقم ١٥-٣)

- تتضمن المصروفات مبلغ ٢٣٢ ١٠٤٥ جنيه مصرى (مقابل مبلغ ٧٣٥ ١٠٠٥ جنيه مصرى عن فترة التسعة أشهر المنتهية فى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧) تمثل عمولات ادارية للجهة المؤسسة البنك العربي محسوبة طبقاً للعقد المبرم بين البنك العربي وشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وذلك طبقاً لنشرة الاكتتاب(طبقاً لما ورد بإيضاح رقم ١٤-٣).

- بلغت عدد الوثائق التي يمتلكها البنك العربي (مؤسس الصندوق) ٦٢٤ ٦٩ وثيقة بقيمة استردادية ٤٧٥ ١٤ ٧٦٥ جنيه مصرى في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ (مقابل ٠٠٠ ٦٢٤ وثيقة بقيمة استردادية ٩٠٦ ١٢ ٧٨٧ جنيه مصرى في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧) وبما يتماشى مع أحکام المادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ٩٢ والتي تنص على أنه لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥ ضعف رأس المال الذي يجب ألا يقل عن ٥ مليون جنيه مصرى أو ٢٪ من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكبر.

- يوجد طرف البنك العربي (مؤسس الصندوق) مبلغ ٤٣١ ٢ ٦٦٠ جنيه مصرى في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ ، مقابل مبلغ ٨٩٦ ٧١٥ ٢ جنيه مصرى في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ في حساب مجنوب ضمن الحسابات الجارية بالبنك ، والخاص بمصروفات الدعاية والإعلان(الحملات الترويجية) للصندوق ، وقد تم استقطاعه طبقاً لنشرة الإكتتاب على ان لايزيد عن ٠٠٠٠١ % (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق ، وقد تم التوقف عن استقطاع تلك المبالغ . وعليه فقد تقرر ان يتم مستقبلاً الصرف من هذا المبلغ على كافة مصروفات الدعاية والإعلان بناء على الفواتير الفعلية .

٥- ودائع لآجل بالبنوك

نسبة القيمة		نسبة القيمة	
الى الى صافي أصول الصندوق	%	الى صافي أصول الصندوق	%
جنيه مصرى		جنيه مصرى	
١٠٣ ١١٧ ٠٠٠		٨٩ ٩٧٧ ٠٠٠	ودائع لآجل (استحقاق أقل من ٩٢ يوم)
١٢٣ ٥٠٠ ٠٠٠		٥٨ ٥٠٠ ٠٠٠	ودائع لآجل (استحقاق أكثر من ٩٢ يوم)
٢٢٦ ٦١٧ ٠٠٠	%٣٩.٥٧	١٤٨ ٤٧٧ ٠٠٠	
٪٦٨.٣٩			

- تم تصنيف الودائع طبقاً للمدة من تاريخ الربط حتى تاريخ الاستحقاق.

٦- أذون الخزانة

نسبة القيمة		نسبة القيمة	
الى الى صافي أصول الصندوق	%	الى الى صافي أصول الصندوق	%
قيمه أذون الخزانة التي يمتلكها الصندوق		قيمه أذون الخزانة التي يمتلكها الصندوق	
جنيه مصرى		جنيه مصرى	
--		٢١ ٠٣٦ ٩١٦	أذون خزانة استحقاق ٩٢ يوم
--		٨٢٦ ٣٨٩	يضاف: عوائد مستحقة
--		(١٦٥ ٢٧٨)	يخصم: ضرائب مستحقة على العوائد المستحقة
--		٢١ ٦٩٨ ٠٢٧	
١٣ ٧٣٤ ٤٥٠		٢٥ ٣٣١ ١٥٧	أذون خزانة استحقاق من ٩٣ حتى ١٨٢ يوم
٣٨٢ ٤٤٦		١ ٢٦٨ ٦٠٦	يضاف: عوائد مستحقة
(٧٦ ٤٨٩)		(٢٥٣ ٧٢١)	يخصم: ضرائب مستحقة على العوائد المستحقة
١٤ ٠٤٠ ٤٠٧		٢٦ ٣٤٦ ٠٤٢	
٣٠ ٩٩١ ٤٤٥		٥١ ٣٠١ ٩٠٤	أذون خزانة استحقاق من ١٨٣ حتى ٢٧٣ يوم
٢ ٩٤٣ ٣٩٣		١ ٩٢٥ ٧١٠	يضاف: عوائد مستحقة
(٥٨٨ ٦٧٩)		(٣٨٥ ١٤٢)	يخصم : ضرائب مستحقة على العوائد المستحقة
٣٣ ٣٤٦ ١٥٩		٥٢ ٨٤٢ ٤٧٤	
٤٩ ٢٧٠ ٨٨٣		٩٨ ٠٩٤ ٠٩٨	أذون خزانة استحقاق من ٢٧٤ حتى ٣٦٤ يوم
٤ ٣٣٧ ٦٣٢		٩ ٢١٤ ٤٢٧	يضاف: عوائد مستحقة
(٨٦٧ ٥٢٦)		(١ ٨٤٢ ٨٨٥)	يخصم: ضرائب مستحقة على العوائد المستحقة
٥٢ ٧٤٠ ٩٨٩		١٠٥ ٤٦٥ ٦٤٠	
٪٣٠.٢٢	١٠٠ ١٢٧ ٥٥٥	٢٠٦ ٣٥٢ ١٨١	الإجمالي
%٥٥			

- وقد بلغت القيمة الاسمية لأذون الخزانة مبلغ ٢٢٢ ٤٢٥ ٠٠٠ جنيه مصرى في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ (مقابل مبلغ

١٠٨ ٨٢٥ ٠٠٠ جنيه مصرى في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧).

- تم تصنيف أذون الخزانة طبقاً للمدة من تاريخ الأقتداء حتى تاريخ الاستحقاق.

٧ - استثمارات في سندات شركات

نسبة القيمة إلى صفى أصول الصندوق %	جنيه مصرى ٢٠١٧ دسمبر ٣١	نسبة القيمة إلى صفى أصول الصندوق %	
		٢٠١٨ سبتمبر ٣٠	جنيه مصرى ٢٠١٨ سبتمبر ٣٠
--		١١ ٤٥٨ ٣٣٣	
--		٥ ٤٧٩	
--		٤ ٨٩١	
--	--	٦٣٠٦	١١ ٤٦٨ ٧٠٣

سندات شركة ثروة للتوريق - الإصدار الثامن
والعشرون (الشريحة الأولى A)
يضاف: مصروفات اصدارات مرسلة
يضاف: العائد المستحق على السندات

٨ - أرصدة مدينة أخرى

<u>٢٠١٧ دسمبر ٣١</u>	<u>٢٠١٨ سبتمبر ٣٠</u>
جنيه مصرى	جنيه مصرى
--	١٦٢ ٢٩٢
--	١٠٤١ ٦٦٧
--	١٢٠٣ ٩٥٩

عواائد مستحقة - كوبونات سندات
مقابل مستحق عن استردادات سندات

٩ - حسابات دائنة متعددة

<u>٢٠١٧ دسمبر ٣١</u>	<u>٢٠١٨ سبتمبر ٣٠</u>
جنيه مصرى	جنيه مصرى
٢٧١٥٨٩٦	٢٦٦٠ ٤٣١
١٥٤ ٠٠٠	١٣٢ ٠٠٠
٢٠ ٠٠٠	--
١٠٥ ١٣٩	١٠٥ ١٣٩
١٢٥٠٠	١٦ ٢٥٠
١٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠
٥٦ ١٠١	٢٦٠٩
٧٥ ٠٣٢	٧٠ ٢٣٩
٣١٤٨ ٦٦٨	٣٠١٦ ٦٦٨

مصروفات تسويقية مستحقة - طرف البنك المؤسس
أتعاب مهنية مستحقة
الاشتراك السنوية المستحقة - للهيئة العامة للرقابة المالية
مصروفات مستحقة - المستشار القانوني
أتعاب مثل حملة الوثائق
أتعاب لجنة الإشراف
رسوم تطوير للهيئة
أرصدة دائنة أخرى

١٠ - أتعاب وعمولات مستحقة

<u>٢٠١٧ دسمبر ٣١</u>	<u>٢٠١٨ سبتمبر ٣٠</u>
جنيه مصرى	جنيه مصرى
٦٩ ٥٥٧	٧٦ ٦٣٨
١١١ ٢٨٩	١٢٢ ٦٢٦
٦٢ ٢٨٩	٦٢ ٣٠٦
٥ ٥٥٩	٦ ١٢٣
٢٤٨ ٦٩٤	٢٦٧ ٦٩٣

أتعاب مدير الاستثمار
عمولات إدارية - البنك العربي
عمولات - أمناء الحفظ
عمولات - شركات خدمات الأدارة

١١ - عوائد دائنة

عن فترة الثلاثة أشهر المنتهية في		عن فترة التسعة أشهر المنتهية في	
٢٠١٧ سبتمبر ٣٠	٢٠١٨ سبتمبر ٣٠	٢٠١٧ سبتمبر ٣٠	٢٠١٨ سبتمبر ٣٠
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
٨٥٠٠ ٥٧٤	٦٤١٨٥٤١	١٢١٨٤١٧١	٢٤٨٦٦٤٨٢
--	٢٤٧٢١٦	١٤٠٠٥٩	٢٤٧٢١٦
--	(٧٧١)	(٤٢٩٩)	(٧٧١)
--	٢٤٦٤٤٥	١٣٥٧٦٠	٢٤٦٤٤٥
٨٥٠٠ ٥٧٤	٦٦٦٤٩٨٦	١٢٣١٩٩٣١	٢٥١١٢٩٢٧

ودائع لأجل والحسابات الجارية (١)
سدادات الشركات
يخصم : استهلاك مصروفات اصدار
سدادات
صافي عوائد سدادات (٢)
إجمالي العوائد الدائنة (٢+١)

١٢ - صافي عوائد اذون الخزانة

عن فترة الثلاثة أشهر المنتهية في		عن فترة التسعة أشهر المنتهية في	
٢٠١٧ سبتمبر ٣٠	٢٠١٨ سبتمبر ٣٠	٢٠١٧ سبتمبر ٣٠	٢٠١٨ سبتمبر ٣٠
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
٦٨٠٣٩٨٣	٧٩٨٤٧١١	٣٠٣٥٥١٠٢	١٦٣٦٥٤٩٥
(١٣٤٣١٥٨)	(١٥٩٥٢٨٣)	(٦٠٥٥٠١٦)	(٣٢٨٠٧٦٩)
٥٤٦٠٨٢٥	٦٣٨٩٤٤٨	٢٤٣٠٠٠٨٦	١٣٠٨٤٧٢٦

عوائد اذون الخزانة
يخصم : ضرائب عن عوائد اذون
الخزانة
صافي عوائد اذون الخزانة

١٣ - مصروفات عمومية وإدارية

عن فترة الثلاثة أشهر المنتهية في		عن فترة التسعة أشهر المنتهية في	
٢٠١٧ سبتمبر ٣٠	٢٠١٨ سبتمبر ٣٠	٢٠١٧ سبتمبر ٣٠	٢٠١٨ سبتمبر ٣٠
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
٣٥٧٥٠	٣٥٧٥٠	١٠٧٢٥٠	١٠٧٢٥٠
(٣١٢٤٤)	--	(١١٩٨٠)	--
١٦٨٩٧	١٨٣٨١	٥٠٢٢٠	٥٢٢٤٨
١١٢٥٠	١١٢٥٠	٣٣٧٥٠	٣٣٧٥٠
١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥٠	٣٧٥٠
--	٦٧٨٨	--	١٤٨٧٧
١٠٤٦٥٥	--	١٢٥٧٨٧	--
١٣٨٥٥٨	٧٣٤١٩	٣٠٨٧٧٧	٢١١٨٧٥

أتعاب مهنية
مصروفات نشر القوائم وسعر
الوثيقة
أتعاب شركة خدمات الادارة
أتعاب لجنة الاشراف وممثل حملة
الوثائق
الاشتراكات السنوية للهيئة العامة
للرقابة المالية
رسوم تطوير
مصروفات أخرى

٤-الضرائب

- بتاريخ ٤ يونيو ٢٠١٤ صدر قانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ ، يعمّل به اعتباراً من اليوم التالي لصدوره ، بفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من الفترة الضريبية الحالية بنسبة (٥%) على ما يجاوز مليون جنية من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل، و بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ صدر قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥ يعدل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ والتي منها تعديل القرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ و الخاصة بمدة فرض الضريبة الإضافية المؤقتة على الدخل لتصبح سنة واحدة بدلاً من ٣ سنوات .
- بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤ صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وقد تضمن هذا القانون أحكاماً بتعديل بعض مواد قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ومنها المعالجة الضريبية المتعلقة بصناديق الاستثمار و تتضمن اعفاء ارباح وعائد صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره كما تتضمن خضوع الارباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الاوراق المالية المقيدة بالبورصة و تم وقف العمل بها لمدة عامين تبدأ من ١٧ مايو ٢٠١٥ و تم المد حتى ١٧ مايو ٢٠٢٠ وفقاً للقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .
- بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٥ أصدرت مصلحة الضرائب المصرية الكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق التعديلات التي تمت على قانون الضريبة على الدخل و لائحة التنفيذية . حيث ورد بالبند الخامس منه فرض الضريبة الإضافية الصادرة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ على وعاء الضريبة على الدخل سواء كان خاضعاً لها أو معفي منها .
- ترى الادارة ان صندوق استثمار البنك العربي النقدي "ذو العائد اليومي الترکمي" هو صندوق نقدي يتمتع وعائه بأعفاء من الضريبة على الدخل طبقاً لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديله ، و ان الضريبة الإضافية تفرض على ذات الوعاء المعفى بالاصل من الضريبة على الدخل بحكم القانون ، و عليه لا يترتب اخضاع ذات الوعاء لضريبة دخل اضافية .
- وقد رفع هذا الرأى الى رئيس مصلحة الضرائب بمعرفة الجمعية المصرية لادارة الاستثمار و تم الحصول على العديد من الاراء الضريبية و الاراء القانونية التي تؤيد رأى إدارة الصندوق في عدم خضوع الصناديق النقدية للضريبة الإضافية .
- وفي ضوء تلك الاراء ، و عدم حسم هذا الخلاف مع مصلحة الضرائب فإن النتيجة النهائية لتسوية هذا الخلاف لا يمكن تحديدها في الوقت الحالى و عليه لم يتم الاعتراف بأى مخصص لآى تأثير محتمل على القوائم المالية للصندوق في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ .

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

البنك العربي